



AL-MAJALIS : Jurnal Dirasat Islamiyah

Volume 11 Nomor 1 November 2023

Email Jurnal : almajalis.ejurnal@gmail.com

Website Jurnal : ejournal.stdiis.ac.id



الأحاديث الواردة في معاملة الحكام وأثارها في تحقيق الأمن واستقرار الوطن

Muhammad Nur Ihsan

Program Studi Ilmu Hadis

Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember

mnurihsan04@gmail.com

Sabilul Muhtadin

Program Studi Hukum Keluarga Islam

Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember

sabil.abuziyad@gmail.com

M. Hafid Mahmudi

Program Studi Hukum Keluarga Islam

Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember

hafidzmahmudi6@gmail.com

ملخص البحث

لا يصلح الناس إلا بحاكم يسوس أمورهم، فلو لا ذلك لصار أمرهم فوضىًا، وكانوا كوحوش الغابة، وحيثان البحر، يأكل القوي الضعيف. ولا تستقر الحكومة إلا بالسمع والطاعة للحاكم والصبر على جوره وعدم الخروج عليه. ولما كان الأمر كذلك جاء الشرع ببيان المنهج الصحيح في معاملة الحكام، وما يجب على الرعية لهم من حقوق: كالسمع والطاعة لهم، والصبر على جورهم، وعدم الخروج عليهم، وشدد على من خالف هذا المسلك، وتوعده بعقاب شديد في الدنيا وعذاب أليم في الآخرة، كل ذلك لأجل تحقيق مصالح العباد واستقرار البلاد، ودرء المفسدات والفوضىة بشتى صورها. وهذا البحث تناول البيان عن حكم نصب الحاكم وحكمته، وأهمية الأمن واستقرار الوطن، وذكر الأحاديث الواردة في معاملة الحكام، وبيان أثارها في تحقيق الأمن والاستقرار، والخاتمة. وهو من البحوث المكتبية ويسلك في ذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي والتاريخي. ونتائج البحث ما يلي: أن نصب الحاكم واجب والحكمة من ذلك هي تحقيق مصالح الدين والدنيا ودرء المفسدات عن الدين والدنيا، وأن الأمن والاستقرار نعمة إلهية وضرورة إنسانية وغاية شرعية، وأن المنهج الصحيح في معاملة الحكام على ضوء الأحاديث النبوية يتلخص في أداء الرعية حقوق الحكام من البيعة لهم، والسمع

والطاعة لهم في غير معصية الله، والصبر على جورهم، وعدم الخروج عليهم، والنصح لهم، وتوقيهم واحترامهم وعدم سبهم، وأن التمسك بهذا المنهج الرباني والهدي النبوي له آثار بالغة في تحقيق الأمن واستقرار الوطن، وأن مخالفة ذلك تفضي إلى وقوع الفوضى والفساد والاضطرابات في أمور العباد والبلاد.

الكلمات الدالة: الأحاديث، معاملة الحكام، الآثار، استقرار الوطن.

أ. المقدمة

لا يصلح الناس إلا بحاكم يسوس أمورهم، فلو لا ذلك لصار أمرهم فوضىًا، وكانوا كوحوش الغابة، وحيثان البحر، يأكل القوي الضعيف. ولا تستقر الحكومة إلا بالسمع والطاعة للحاكم والصبر على جوره وعدم الخروج عليه. ولما كان الأمر كذلك جاء الشرع ببيان المنهج الصحيح في معاملة الحكام، وما يجب على الرعية لهم من حقوق: كالسمع والطاعة لهم، والصبر على جورهم، وعدم الخروج عليهم، وشدّد على من خالف هذا المسلك، وتوعده بعقاب شديد في الدنيا وعذاب أليم في الآخرة، كل ذلك لأجل تحقيق مصالح العباد واستقرار البلاد، ودرء المفاسد والفوضىّة بشقّ صورها. ولهذا أراد الباحث دراسة الأحاديث الواردة في معاملة الحكام وبيان آثار التمسك بها في تحقيق الأمن في البلاد وبيان خطورة مخالفتها لما يترتب عليها من الفساد والشرور والاضطرابات في أمور الدين والدنيا.

ب. منهج البحث

هذا البحث يعد من البحوث المكتبية ويُسلك فيه المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الأحاديث المروية في معاملة الحكام في مصادرها الأصلية من الكتب الحديثية، وأما بيان آثار التمسك بتلك الأحاديث في تحقيق الأمن واستقرار الوطن فيتبع فيه المنهج التاريخي والتحليلي، وذلك بمطالعة مواقف الأئمة عند حدوث الفتنة بإرشاد الأمة إلى اتباع السنة ولزوم الجماعة لدرء المفاسد العامة، وقراءة الأحداث التاريخية لحركات الخروج في القديم والحديث ثم صياغتها وتحليلها تحليلًا علميًا ليتوصل إلى النتائج المرجوة لإظهار أهمية التمسك بالأحاديث النبوية في هذا الأمر وبيان آثاره في تحقيق الأمن والاستقرار.

أ- موضوع البحث ونتيجته

١- حكم نصب الحاكم وحكمته

لا تصلح حياة الناس إلا بالحاكم يسوسهم ويدبر شؤونهم، لذا فإن نصب الحاكم واجب على المسلمين، لأن الصحابة رضي الله عنهم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أجمعوا على نصب الإمام قبل الاشتغال بدفن جسمه الطاهر الشريف صلى الله عليه وسلم، فعملهم هذا دليل قاطع على أن نصب الحاكم من أهم الواجبات. وبناء على هذا أجمعت الأمة على ذلك، ولم يخرج عن هذا الإجماع أحد ممن يعتد به، وقد حكى هذا الإجماع أبو الحسن الماوردي والقرطبي والنووي وغيرهم.^{٢٧٦}

وأما حكمة ذلك فترجع إلى أمرين: تحقيق مصالح الدين والدنيا، ودفع المفسدات عن الدين والدنيا^{٢٧٧}. ولهذا قال الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله: «وَلَوْ لَا نَصَبُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ لَفَاتَتْ الْمَصَالِحُ الشَّامِلَةُ، وَتَحَقَّقَتْ الْمَفَاسِدُ الْعَامَّةُ وَلَا سَتَوَى الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ، وَالِدَنِيُّ عَلَى الشَّرِيفِ».^{٢٧٨}

ولذا أكد الإسلام على ضرورة نصب الحاكم، وأن من مقاصد الإسلام صنع مجتمع قائم على دين الله يعمر الأرض بالحضارة القويمية كما أراد الله، فيجمع بين مصالح الدنيا والآخرة، ويدفع مفسدات الدنيا والآخرة، ولا يكون مجتمعاً جاهلياً فوضوياً، وكل هذه الأمور تتوقف على وجود إمام، فوجوده أساس إصلاح المجتمع، وفقدانه أساس خراب المجتمع^{٢٧٩}. وفي هذا يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "لا يصلح الناس إلا أمير: بر أو فاجر، قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا البر، فكيف بالفاجر؟ قال: إن الفاجر يؤمن الله عز وجل به السبل، ويجاهد به العدو، ويعي الفيء، وتقام به الحدود، ويحج به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمناً، حتى يأتيه أجله"^{٢٨٠}. ولهذا قَالَ بَعْضُ الْعُقَلَاءِ: "سِتُونَ سَنَةً مِنْ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ خَيْرٌ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ"^{٢٨١}، والتجربة تبين ذلك كما قال ابن تيمية.^{٢٨٢}

٢- أهمية الأمن والاستقرار

^{٢٧٦} آل عبد الكريم، عبد السلام بن برجس، عقيدة أهل الإسلام فيما يجب للإمام، (دون امدنية، دار الإمام أحمد، دون سنة). ص ١٠.

^{٢٧٧} آل عبد الكريم، عبد السلام بن برجس، عقيدة أهل الإسلام فيما يجب للإمام، ص ١١.

^{٢٧٨} عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، (القاهرة، مكتبة الكلية الأزهرية، ١٩٩١) ج. ٢، ص. ٦٨-٦٩.

^{٢٧٩} عبد السلام بن برجس، عقيدة أهل الإسلام فيما يجب للإمام، ص ١٢.

^{٢٨٠} البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، (الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣) ج. ١٠، ص. ١٥.

^{٢٨١} ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٥)، ج. ٢٠، ص. ٥٤.

^{٢٨٢} ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج. ٢٨، ص. ٣٩١.

إن الأمن من أجل نعم الله تعالى على عباده، ولا تستقر حياة الناس إلا بوجوده، ولا تحصل لهم الطمأنينة والراحة والسكون إلا به، فإن غياب الأمن أو تهديده يؤدي لا محالة إلى اضطراب في دينهم ومعاشهم وأرزاقهم. وقد ورد في النصوص الشرعية ما يدل على أهمية الأمن واستقرار الوطن، ومنها:

أ- أن خليل الرحمن إبراهيم -عليه السلام- سأل ربه أن يجعل البلد الحرم آمناً، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦]. فتقديم طلب الأمن على الرزق دليل على أهميته إذ باستتاب الأمن تستقر الحياة ويجبى الرزق، "فاستجاب الله دعاءه شرعاً وقدرًا، فحرمه الله في الشرع ويسر من أسباب حرمة قدرًا ما هو معلوم، حتى إنه لم يرده ظالم بسوء إلا قصمه الله كما فعل بأصحاب الفيل وغيرهم،" ^{٢٨٣} ورزق أهله من كل الثمرات.

ب- أن الله ذكر أهل مكة بنعمة الأمن التي اختصهم بها دون غيرهم من الناس، فقال: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبَّى إِلَيْهِ ثَمَرُ كُلِّ شَيْءٍ رَزَقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧] «أي: أولم نجعلهم متمكنين ممكنين في حرم يكثره المنتابون ويقصده الزائرون، قد احترمه البعيد والقريب، فلا يهاج أهله، ولا ينتقصون بقليل ولا كثير، والحال أن كل ما حولهم من الأماكن، قد حفر بها الخوف من كل جانب، وأهلها غير آمنين ولا مطمئنين، فَلْيَحْمَدُوا رَبَّهُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْنِ التَّامِ، الذي ليس فيه غيرهم، وعلى الرزق الكثير، الذي يجيء إليهم من كل مكان، من الثمرات والأطعمة والبضائع، ما به يرتزقون ويتوسعون» ^{٢٨٤}، فهذا يدل على أهمية الأمن الذي استتابه سبب للرزق.

ت- أن الله قرن الأمن بالإيمان والاطمئنان، وأنه يأتي بمعنى عدم الخوف والجوع. يقول عز وجل: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]، فذكر الأمن، وذكر الطمأنينة، وهذه قضايا متلازمة؛ لأنَّ

^{٢٨٣} السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠) ص ٤٢٦.

^{٢٨٤} السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٦٢١.

الطمأنينة هي سُكون النفس، ولا يحصل ذلك إلا إذا وُجِدَ الأمن، فإذا وُجِدَ الخوفُ لم يحصل سُكونٌ ولا طُمأنينةٌ.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَبْذُلُوا مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥] ويقول الله: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣-٤] "فرغد الرزق والأمن من المخاوف، من أكبر النعم الدنيوية، الموجبة لشكر الله تعالى".^{٢٨٥}

ث- أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الأمن بالرزق والمعافة في الأهل والبدن، فقال عليه الصلاة والسلام: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ أَمِنًا فِي سِرِّهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا)^{٢٨٦}. ومعنى الحديث: «من جمع الله له بين عافية بدنه وأمن قلبه حيث توجه وكفاف عيشه بقوت يومه وسلامة أهله فقد جمع الله له جميع النعم التي من ملك الدنيا لم يحصل على غيرها فينبغي أن لا يستقبل يومه ذلك إلا بشكرها بأن يصرفها في طاعة المنعم لا في معصية ولا يفتقر عن ذكره (فكأنما حيزت له الدنيا) أي ضمت وجمعت (بحذافيرها) أي بجوانبها أي فكأنما أعطي الدنيا بأسرها».^{٢٨٧}

ج- ولهذا كان من دعائه عليه الصلاة والسلام طلب الأمن، فقال: (اللَّهُمَّ اسْتَزِعْ عَوْرَاتِي وَأَمِنْ رُوعَاتِي)^{٢٨٨}. «وقوله: "وَأَمِنْ رُوعَاتِي" هو من الأمن ضدَّ الخوف، والرُّوعَاتُ جَمْعُ رُوعَةٍ، وهو الخوفُ والحزن، ففي هذا سؤالُ الله أن يُجَنِّبَهُ كُلَّ أَمْرٍ يُخِيفُهُ، أو يُحْزِنُهُ، أو يُقْلِقُهُ، وَذِكْرُ الرُّوعَاتِ بصيغة الجمع إشارةٌ إلى كثرتها وتعدُّدها».^{٢٨٩}

وهذه الأمور كلها تدل على أهمية نعمة الأمن، وأنه من ضروريات حياة الناس وخاصة الإنسان المسلم.

٣- المنهج الرباني في معاملة الحكام على ضوء الهدى النبوي

^{٢٨٥} السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٩٣٥.

^{٢٨٦} البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، ت/سمير الزهيري (الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩٨) ص ١٥٦، رقم: ٣٠٠.

^{٢٨٧} المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر، مكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦) ج ٦، ص ٦٨.

^{٢٨٨} الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠) ج ١، ص ٦٩٨، رقم: ١٩٠٢. وقال: «هَذَا

حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادًا، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

^{٢٨٩} البدر، عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد، فقه الأدعية والأذكار، (الكويت، ٢٠٠٣) ج ٣، ص ٢٩.

تقدم حكم نصب الحاكم، وأنه واجب على المسلمين، وهذا يدل على أهمية وجوده لما تتعلق به مصالح الدين والدنيا، ولذا بين الشرع المنهج الصحيح في التعامل مع الحكام وما يجب على الرعية لهم من حقوق لتستقيم للناس الأمور وتندفع عنهم الشرور ويدوم الأمن والاستقرار في حياتهم. وقد جاءت الأحاديث النبوية ببيان هذا الأمر أتم البيان، ولم يترك ذلك إلى عقول الناس وأهوائهم وعواطفهم، ويتخلص الهدي النبوي في معاملة الحكام في أداء جميع حقوقهم تعبداً وتديناً، وهي ما يلي:

١- البيعة له

ومعنى البيعة: العهد على الطاعة، وهو أن المبايعين يسلمون للإمام النظر في أمر أنفسهم، ولا ينازعونه في شيء من ذلك، ويطيعه الجميع فيما يكلفهم به من أمر في المنشط والمكره، بشرط ألا يكون الأمر بمعصية الله، وتكون هذه البيعة بالمصافحة والكلام أو بالكلام وحده أو بالكتابة.^{٢٩٠}

ودليل وجوب البيعة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (...ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية).^{٢٩١}

٢- السمع والطاعة له في غير معصية الله تعالى

وهذا الحق أجمع عليه أهل السنة والجماعة، وقد نص عليه الله في كتابه الكريم ونص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته، حتى لا يبقى مجال للخلاف فيه. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [النساء: ٥٩]، المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم.^{٢٩٢}

^{٢٩٠} عبد السلام بن برجس، عقيدة أهل الإسلام فيما يجب للإمام، ص ٢٠.

^{٢٩١} مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق/ فؤاد عبد الباقي (بيروت، داء إحياء التراث العربي، ١٩٥٥) ج ٣، ص ١٤٧٨، رقم:

١٨٥١.

^{٢٩٢} النووي، يعي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢) ج ١٢، ص ٢٢٣.

وأما الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقد بلغت حد التواتر أو كادت أن تبلغه،^{٢٩٣} ومنها:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ

فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ.»^{٢٩٤}

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا:

«أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا

كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.»^{٢٩٥} وغيره من الأحاديث.

٣- الصبر على جوره وعدم الخروج عليه

إذا ابتلي المسلمون بإمام جائر، فإن الصبر على جوره هو سبيل المؤمنين، وطريقة أهل العلم والدين، لأن الخروج

عليه يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمه، فيصبر عليه. وقد دلت الأحاديث المتواترة على هذا الحق^{٢٩٦}، منها: حديث

ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ

فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.»^{٢٩٧}

وفي لفظ لمسلم: (من كره من أميره شيئا فليصبر عليه. فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا،

فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية).^{٢٩٨}

^{٢٩٣} عبد السلام بن برجس، عقيدة أهل الإسلام فيما يجب للإمام، ص ٢٣.

^{٢٩٤} البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (بيروت، دار طوق النجاة) رقم: ٧١٤٤. ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج ٣، ص.

١٤٦٩، رقم: ١٨٣٩.

^{٢٩٥} البخاري، صحيح البخاري، رقم: ٧٠٥٥. ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج ٣، ص. ١٤٧٠، رقم: ١٧٠٩.

^{٢٩٦} عبد السلام بن برجس، عقيدة أهل الإسلام فيما يجب للإمام، ص ٢٦.

^{٢٩٧} البخاري، صحيح البخاري، رقم: ٧٠٥٤ و ٧١٤٣. ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج ٣، ص. ١٤٧٧، رقم: ١٨٤٩.

^{٢٩٨} مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (١٤٧٧/٣) رقم: ١٨٤٩.

ومنها حديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنها ستكون بعدي أثره وأمر تنكرونها). قالوا: يا رسول الله! كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال (تؤدون الحق الذي عليكم. وتسالون الله الذي لكم).^{٢٩٩}

قوله صلى الله عليه وسلم: (أثره) هي الانفراد بالشيء عمن له فيه حق، وتتعلق بالأموال، وقوله صلى الله عليه وسلم: (وأمر تنكرونها) أي: من أمور الدين، إما بالتقصير فيها أو بإحداث البدع.^{٣٠٠}

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: «فِيهِ الْحَثُّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلَّى ظَالِمًا عَسُوفًا فَيُعْطَى حَقُّهُ مِنَ الطَّاعَةِ وَلَا يُخْرَجُ عَلَيْهِ وَلَا يُخْلَعُ بَلْ يُتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كَشْفِ أَذَاهُ وَدَفْعِ شَرِّهِ وَإِصْلَاحِهِ»^{٣٠١}.

٤- النصيحة له

وهذا الحق جاء منصوصا في أحاديث كثيرة، منها: حديث تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "(الدين النصيحة" قلنا: لمن؟ قال "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعاماتهم).^{٣٠٢}

ومنها حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغْلُ عَلَى مَنْ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وَلَدَةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ دَعَوْهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»^{٣٠٣}.

وقد بين أهل العلم معنى النصيحة لولي الأمر، فقال الإمام ابن رجب رحمه الله: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فحبُّ صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحبُّ اجتماع الأمة عليهم، وكرهه افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحبُّ إعزازهم في طاعة الله عز وجل»^{٣٠٤}.

^{٢٩٩} البخاري، صحيح البخاري، رقم: ٣٦٠٣. ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٧٢، رقم: ١٨٤٣.

^{٣٠٠} عبد السلام بن برجس، عقيدة أهل الإسلام فيما يجب للإمام، ص ٢٧.

^{٣٠١} النووي، يعي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢)، ج ١٢، ص ٢٣٢.

^{٣٠٢} مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج ١، ص ٧٤، رقم: ٥٥.

^{٣٠٣} أحمد بن حنبل، المسند، ت/ شعيب الأرنؤوط وآخرون (بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١) رقم: ٢١٥٩٠.

وقال الإمام ابن الصلاح رحمه الله: «والنصيحة لأئمة المسلمين أي لخلفائهم وقادتهم معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبههم وتذكيرهم في رفق ولطف ومجانبة الخروج عنهم والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك».^{٣٠٥}

٥- توقيره واحترامه

وهذا الحق رعاه الشارع الحكيم بأن أمر به نصاباً، ونهى عن ضده من سبهم وإهانتهم^{٣٠٦}، لأن بذلك تتحقق المصالح العامة وتنضبط أمور الناس، وهو مبني على القاعدة الشرعية في وجوب ضبط المصالح العامة، قال الإمام القرافي: «قاعدة: ضبط المصالح العامة واجب ولا تنضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية، ومتى اختلف عليهم أو أهينوا تعذرت المصلحة»^{٣٠٧}. ولهذا قال الإمام سهل بن عبد الله التستري رحمه الله: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا السُّلْطَانَ وَالْعُلَمَاءَ، فَإِذَا عَظَّمُوا هَذَيْنِ أَصْلَحَ اللَّهُ دُنْيَاهُمْ وَأَخْرَاهُمْ، وَإِذَا اسْتَخَفُّوا بِهِذَيْنِ أَفْسَدَ دُنْيَاهُمْ».^{٣٠٨}

ومما يدل على هذا الحق حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ».^{٣٠٩}

وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: عَمِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَمْسٍ مِنْ فَعَلٍ مِنْهُمْ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ: "مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَارِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ."^{٣١٠} ومعنى: (ضامناً على الله) أي: دخول الجنة، والله أعلم.^{٣١١}

^{٣٠٤} ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم، ت/ شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧)، ج. ١، ص.

٢٢٢.

^{٣٠٥} ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨) ص ٢٢٢.

^{٣٠٦} عبد السلام بن برجس، عقيدة أهل الإسلام فيما يجب للإمام، ص ٣١.

^{٣٠٧} القرافي، أحمد بن إردريس، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤)، ج. ١٣، ص. ٢٣٤.

^{٣٠٨} القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤)، ج. ٥، ص. ٢٦٠.

^{٣٠٩} أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت/ شعيب الأرنؤوط (دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩)، ج. ٧، ص. ٢١٢، رقم: ٤٨٤٣.

^{٣١٠} أحمد بن حنبل، المسند، ت/ شعيب الأرنؤوط وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١)، رقم: ٢٢٠٩٣. قال المحققون: "حديث حسن".

^{٣١١} عبد السلام بن برجس، عقيدة أهل الإسلام فيما يجب للإمام، ص ٣٤.

ومنها: حديث أبي بكر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللَّهُ".^{٣١٢}

وأما ما يتعلق بإنكار المنكر الذي وقع فيه الحاكم فإن الإسلام قد بين الطريقة الصحيحة في ذلك، ويكون ذلك وفق الطوابط الشرعية، ومنها: لا ينكر عليه بالسلاح، لأن الإنكار عليه بذلك يفضي إلى مفسدة أكبر من مفسدة الوقوع في المنكر^{٣١٣}، وإنكار المنكر إن كانت مفسدته أكثر من مصلحته يكون محرماً^{٣١٤}. ولهذا لما تكلم الإمام ابن النحاس رحمه الله عن إنكار المنكر الذي وقع من السلطان قال: "فليس لأحد منعه بالقهر باليد، ولا أن يشهر عليه سلاحاً، أو يجمع عليه أعواناً لأن ذلك تحريكاً للفتن، وتهيجاً للشر، وإذهاباً لهيبة السلطان من قلوب الرعية، وربما أدى إلى تجريهم على الخروج عليه وتخريب البلاد، وغير ذلك مما لا يخفى".^{٣١٥}

ومن الضوابط الشرعية في ذلك: أن تكون مناصحة الحاكم الذي وقع في المنكر سرا^{٣١٦}. وهذا ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عياض بن غنم وهشام بن حكيم رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ». «^{٣١٧}

^{٣١٢} ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو، السنة (معه ظلال الجنة للألباني) (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٠) رقم: ١٠٢٤ قال الألباني: "حديث حسن".

^{٣١٣} عبد السلام بن برجس، عقيدة أهل الإسلام فيما يجب للإمام، ص ٣٩-٤٠.

^{٣١٤} ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ١٢٩.

^{٣١٥} ابن النحاس، أحمد بن إبراهيم، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير الهالكين من أفعال الجاهلين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧) ص ٥٨-٥٩.

^{٣١٦} عبد السلام بن برجس، عقيدة أهل الإسلام فيما يجب للإمام، ص ٤١.

^{٣١٧} أحمد بن حنبل، المسند، ت/ شعيب الأرنؤوط وآخرون، رقم: ١٥٣٣٣. قال المحققون: "الحديث صحيح لغيره".

وبناء على هذا الحديث بين أهل العلم ضرورة اتباع هذا الهدي النبوي في مناصحة الحاكم، فقال الإمام ابن النحاس رحمه الله: "ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلمه سراً ونصحه خفية من غير ثالث لهما".^{٣١٨}

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: «ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن ينصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله». ^{٣١٩}

هذه هي جملة الحقوق التي بينها نصوص الكتاب والسنة التي يجب على الرعية أدائها للحكام، والطريقة الصحيحة في إنكار المنكر الذي وقعوا فيه ومناصحتهم، كل ذلك يدل على كمال هذا الشرع وشموله لتنظيم حياة الناس في أمور الدين والدنيا.

٤- آثار التمسك بالهدي النبوي في معاملة الحكام في تحقيق الأمن واستقرار الوطن

تقدم ذكر الأحاديث النبوية التي بينت المنهج الصحيح في معاملة الحكام والذي يتلخص في أداء حقوقهم من السمع والطاعة في المعروف، والنصح لهم، والصبر على ظلمهم وعدم الخروج عليهم، وعدم الإنكار عليهم بالسلاح ومناصحتهم سرا، كل ذلك يؤدّي تعبداً لله وتقرباً إليه واتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن سلوك هذا المنهج كفيل في تحقيق مصالح العباد والبلاد وله آثار بالغة في الحفاظ على الأمن واستقرار الوطن، وأن مخالفة ذلك تفضي إلى وقوع الفساد والفتن وحصول الفوضى والاضطرابات وذهاب الأمن والاستقرار، وتأثر في تقدم الوطن وازدهاره وبناء حضارته وقوته، كل ذلك يتنافى مع المصالح العامة للبلاد والعباد.

ومما يدل على أهمية التمسك بالهدي النبوي في معاملة الحكام وآثاره البالغة في تحقيق الأمن والاستقرار للبلاد ما

يلي:

^{٣١٨} ابن النحاس، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير الهالكين من أفعال الجاهلين، ص ٧٦.

^{٣١٩} الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (دار ابن حزم)، ص ٩٦٥.

١. أن أئمة الإسلام أرشدوا الأمة إلى ضرورة التمسك بما دلت عليه الأحاديث النبوية في معاملة الحكام عند ظهور الفتن، وإنكارهم على من يخالف الهدى النبوي في ذلك، لأن هذا هو سبيل لتحقيق الأمن والاستقرار، ودفع الفساد والشرور والفوضى.

قال ابن تيمية رحمه الله: "ولهذا لما أراد الحسين - رضي الله عنه - أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتباً كثيرة أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين، كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل. وقال بعضهم: لولا الشفاعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج. وهم في ذلك قاصدون نصيحته طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين. والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى. فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى قتلوه مظلوماً شهيداً، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سبباً لشر عظيم. وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن".^{٣٢٠}

فهذا الإمام الحسن البصري رحمه الله أوصى الناس - أيام فتنه ابن المهلب - بلزوم البيوت والصبر على جور السلطان، فعن عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ - أَيَّامَ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ - قَالَ: وَأَتَاهُ زَهْطٌ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْزَمُوا بُيُوتَهُمْ، وَيُغْلِقُوا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: "وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتُلُوا مِنْ قِبَلِ سُلْطَانِهِمْ صَبَرُوا مَا لَبِثُوا أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَفْرَعُونَ إِلَى السَّيْفِ فَيُوكَلُّوا إِلَيْهِ، وَوَاللَّهِ مَا جَاءُوا بِيَوْمٍ خَيْرٍ قَطُّ، ثُمَّ تَلَا: {وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ، وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ}."^{٣٢١}

^{٣٢٠} ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ت/محمد رشاد سالم (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، ج. ٤، ص. ٥٣٠-٥٣١.

^{٣٢١} الأجرى، محمد بن الحسين، الشريعة، ت/الدميحي (الرياض: دار الوطن، ١٩٩٩)، ج. ١، ص. ٣٧٣، رقم: ٦٢.

وقال الحسن أيضاً: "اعلم -عافاك الله- أن جور الملوك نقمة من نعم الله تعالى، ونقم الله لا تلاقى بالسيوف، وإنما تتقى وتستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب. إن نعم الله متى لقيت بالسيوف كانت هي أقطع"^{٣٢٢}.

وهذا الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله رفض الخروج على المأمون الذي فرض على الناس بدعة القول بخلق القرآن، وقال لمن استفتاه في الخروج على ولي الأمر: "سبحان الله! الدماء الدماء، لا أرى ذلك، ولا أمرُ به، الصبرُ على ما نحن فيه خيرٌ من الفتنة، تُسفك فيها الدماء" قال له السائل: والناسُ اليومَ في فتنة يا أبا عبد الله؟! قال: "وإن كان، فإنما هي فتنةٌ خاصة، فإذا وقع السيف عمت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر على هذا ويسلم لك دينك خير لك"^{٣٢٣}.

وقال رحمه الله: "عليكم بالإنكار بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بَرٌّ أو يُستراح من فاجر". وقال: "ليس هذا بصواب، هذا خلاف الآثار"^{٣٢٤}.

٢. ما وقع من الفتن والفوضى والقتل والحروب والاضطرابات في كثير من الدول الإسلامية في القديم والحديث، كل ذلك بسبب مخالفة المنهج الصحيح في التعامل مع الحكام الظلمة وترك السمع والطاعة لهم وعدم الصبر على جورهم والخروج عليهم.

وأول طائفة قامت بالخروج على الحكام هم الخوارج الذين أسسوا منهجهم وعقيدتهم على تكفير مرتكب الكبيرة عموماً والحكام الظلمة خصوصاً والخروج عليهم وقتالهم بدعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا هو أصل كل شر وفتنة إلى يومنا هذا. والأحداث التاريخية والفتن المعاصرة خير شاهد على ذلك، ولهذا ما خرجت طائفة أو جماعة على الحكام الظلمة إلا ترتب على ذلك من الشرور والفساد ما هو أعظم وأكثر من ظلمهم. وصدق ابن تيمية إذ يقول: "ولهذا كان المشهورُ من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيوف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد

^{٣٢٢} آل عبد الكريم، عبد السلام بن برجس، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٦)، ص ١٣٥.

^{٣٢٣} الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد، السنة، ت/ عطية الزهراني (الرياض: دار الراية، ١٩٨٩) ١٣٢/١ رقم: ٨٩.

^{٣٢٤} ابن مفلح، محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (عالم الكتب)، ج. ١، ص. ١٧٥.

الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيُدفعُ أعظمُ المفسدتين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكادُ يُعرف طائفةٌ خرجت على ذي سلطانٍ إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظمُ من الفساد الذي أزالته.^{٣٢٥}

وأكد هذا المعنى تلميذه الإمام ابن القيم رحمه الله حيث يقول في معرض كلامه عن إنكار المنكر فقال: "فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكرُ منه وأبغضُ إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغُ إنكاره، وإن كان الله يُبغضه ويمقتُ أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «لا، ما أقاموا الصلاة». وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر، ولا ينزعنَّ يداً من طاعته». ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رأها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر؛ فطلب إزالته فتولّد منه ما هو أكبرُ منه؛ فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دارَ إسلامٍ عزم على تغيير البيت وردّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك. مع قدرته عليه. خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهدٍ بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه». ^{٣٢٦}

وأول فتنة وقعت في الأمة وهي قتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة (٣٤هـ)، كان سببها مخالفة الهدي النبوي في نصح الحاكم حيث قام الثوار بالإنكار على عثمان رضي الله عنه جهاراً. ولهذا أثر عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: «قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلّمه إلا أسمعكم؟ والله! لقد كلمته فيما بيني وبينه. ما دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه»، ^{٣٢٧} يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ لأن في الإنكار جهاراً ما يخشى عاقبته، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهاراً إذ نشأ عنه قتله. ^{٣٢٨}

^{٣٢٥} ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ج ٣، ص ٣٩١.

^{٣٢٦} ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (الرياض: دار عطاءات العلم)، ج ٣، ص ٤٣٠-٤٣١.

^{٣٢٧} البخاري، صحيح البخاري، رقم: ٣٢٦٧. ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٢٩٠، رقم: ٢٩٨٩.

^{٣٢٨} الألباني، محمد ناصر الدين (تعليقه على: مختصر صحيح مسلم، للمنذري) (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٧)، ج ٢، ص ٣٣٥، (حاشية

وانتهى الأمر بقتله رضي الله عنه شهيدا مظلوما، ونهبت القتلة بيت المال، ودبت الفوضى والاضطرابات، وكان هذا أول سيف يرفع على هذه الأمة^{٣٢٩}. ومن المفاصد المترتبة على هذه الحادثة: حصول الفتنة بين المسلمين، وتفرق الكلمة، وانشقاق الصف، مما أدى إلى التنازع والتقاتل بعد ذلك، كما حصل بين علي رضي الله عنه وأهل الشام وغيرهم، فأريقت دماء كثيرة، زادت على السبعين ألف مسلم، منهم أفضل الناس وأكرم الصحابة كالزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وعمار بن ياسر رضي الله عنهم أجمعين، وغيرهم. وظهور الخوارج المارقة بعد ذلك، إذ كانوا من تبعات هذه الفتنة وهذا الخروج^{٣٣٠}.

ولو فتحنا صفحات التاريخ وتبعنا حركات الخروج على الحكام والثورات في القديم والحديث، لتبينت لنا صحة ما ذكره ابن تيمية وابن القيم فيما سبق، بحيث لا يترتب عليها من الخير شيء، بل حصل به من الفساد والفتن أعظم من ظلم الحاكم وجوره، وفيما يلي سرد بعض حركات الخروج مختصرة وما يترتب عليها من الفتن والشرور والفساد، للدلالة على وجوب التزام الهدي النبوي في التعامل مع الحكام وأهميته وأنه سبيل السلامة والأمن والاستقرار في البلاد.

ومن تلكم الحركات: خروج الخوارج الحرورية المارقة سنة (٣٨هـ) حيث أنكروا على علي بن أبي طالب رضي الله قضية التحكم، وقالوا كلمة حق أريد بها باطل (إن الحكم إلا لله)، فخرجوا عليه رضي الله عنه، وسفكوا الدماء، وقتلوا الأبرياء، فتوجه إليهم علي رضي الله بجيشه، ودعاهم إلى التوبة والرجوع إلى الطاعة، فأبوا وكفروه رضي الله عنه وكل من رضي بالتحكيم بجعلهم، ولما بلغ الأمر إلى هذا الحد قاتلهم علي رضي الله ومال عليهم بجيشه في معركة النهروان الشهيرة، فأنامهم في ساعة واحدة ولم يبق من الخوارج عشرة، كما لم يقتل من جيشه عشرة^{٣٣١}.

وترتب على هذه الفتنة من الفساد: شق صف المسلمين، وزيادة الفرقة، واستباحة دماء المسلمين، ورفع السيف على الأمة، فصدق عليهم قوله صلى الله عليه وسلم: (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان). والخروج بعقائد فاسدة من تكفير المسلمين والطعن في خيار أئمة الدين، وتلقف الجهلة لهذا المعتقد الفاسد وهذا المسلك المنحرف عن هؤلاء

^{٣٢٩} الجاسم، فيصل بن قزاز، حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ (الكويت: المبرة الخيرية لعلوم القرآن والسنة، ٢٠١٥) ص ٨٥.

^{٣٣٠} الجاسم، حقيقة الخوارج في الشرع وعبر، ص ٨٥.

^{٣٣١} فيصل بن قزاز، حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ، ص ٨٦-٨٧.

الخوارج فأخذوا يظهرهم بين حين وآخر، فظهرت الأزارقة والنجدات والإباضية والصفورية وغيرهم في مختلف بقاع المسلمين وعلى مر الأزمان. وأذاقوا المسلمين الويلات والنكبات وتفننوا في المذابح المروعة في العراق وخراسان وإفريقية واليمن والجزيرة، وسيستمرون في الظهور إلى أن يخرج فيهم الدجال، ومن عواقب هذه الفتنة: قتل خير هذه الأمة في ذلك الوقت وهو علي رضي الله عنه.^{٣٣٢}

ومنها: خروج أهل المدينة على يزيد بن معاوية سنة (٦٣هـ)، وترتب على ذلك من الشرور الكثيرة، منها: استباحة الدماء، فقد بلغ القتلى من وجوه الناس وأشرفهم من المهاجرين والأنصار أكثر من سبعمائة إنسان، ومن غيرهم أكثر من عشرة آلاف. واستباحة مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ودار الهجرة وانتهاك الأموال وكثرة الفوضى والفساد، وتفرق الكلمة وشق الصف، واشتغال الدولة بؤاد الفتن مما عطل الجهاد والدعوة.^{٣٣٣}

ومنها: فتنة ابن الأشعث سنة (٨١هـ) وهو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، وكان قائد الجيش في زمن ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي على العراق، وكان بين الحجاج وبين ابن الأشعث خصومة وعداوة، ومعه عدد كبير من علماء وعباد العراق وأهل العلم والفضل. فبايعه أصحابه على خلعبيعة الحجاج، وقال بعض الجيش: ما خلعبيعة الحجاج إلا خلع لببيعة عبد الملك بن مروان، لأنه أمير له، فخلعوابيعة عبد الملك بن مروان كذلك، فحصلت الفتنة ووقعت الحروب حتى استطاع الحجاج كسر شوكة جيش ابن الأشعث، وتفرق أصحابه وولى منهزما إلى بلاد الترك حتى دخل في أمان "رتبيل". فكتب الحجاج إلى ملك رتبيل يهدده ويطلب منه تسليم ابن الأشعث فقبل خائفاً وبعث به إليه، وفي الطريق ألقى ابن الأشعث بنفسه من قصر عال فمات، فحمل رأسه إلى الحجاج فأمر بأن يطاف به في العراق، ثم بعث به إلى عبد الملك بالشام فطيف به. وأخذ الحجاج يتتبع من دخل في الفتنة الواحد تلو الآخر، واستعر القتل في أهل العراق، حتى بلغ من قتلهم الحجاج في هذه الفتنة صبرا مائة وثلاثين ألفا، منهم أربعة آلاف من أهل العلم والعبادة والفضل، وانتهت بذلك

^{٣٣٢} فيصل بن قزاز، حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ، ص ٨٨-٨٩.

^{٣٣٣} فيصل بن قزاز، حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ، ص ٩١.

تلك الفتنة العظيمة. ومن عواقب هذا الخروج: تفرق المسلمين، وتمزق الصف واضطراب الأمور، وإراقة الدماء الكثيرة، وانتهاك الحرمات وحصول الفساد العريض، واشتغال الدولة الأموية بهذه الفتنة عن الفتوحات والجهاد^{٣٣٤}.

ومنها: خروج يزيد بن المهلب على يزيد بن عبد الملك سنة (١٠١هـ)، والتقى جيش الشام بجيش ابن المهلب، ففر أكثر الذين مع ابن المهلب، واستمر هو يقاتل بمن بقي معه حتى حلت به الهزيمة، فقتل وقتل أخوه محمد، ثم أخذ الخليفة يزيد بن عبد الملك يتتبع آل المهلب حتى كاد يفنيهم، وانتهت بذلك الفتنة، ولم يترتب عليها من الخير شيء، بل زادت الفرقة، وتفرقت الكلمة، وكثر القتل في المسلمين^{٣٣٥}.

ومنها: خروج يزيد بن الوليد على الخليفة الأموي الوليد بن يزيد المعروف بالفسق والمجون حتى لقب بـ "الفاسق" سنة (١٢٦هـ)، حتى تمكن من الخليفة وقتله وقطع رأسه وطاف به في البلاد، وبايعه الناس بالخلافة. وترتب على ذلك: اضطراب الأمور جدا في الدولة الأموية، فقد كثرت المطالبون بدم الخليفة المقتول، وبويع لغير يزيد بن الوليد، واشتغلت الدولة تقاتل من خرج عن الطاعة في الشام والعراق وخراسان، مما أدى إلى القتل والفوضى والاضطرابات، وتسببت هذه الفتنة في إضعاف الدولة الأموية بسبب الانشقاق الذي أدى بعد ذلك إلى سقوط هذه الدولة^{٣٣٦}.

ومنها: خروج محمد بن عبد الله بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الملقب بالنفس الزكية على أبي جعفر المنصور سنة (١٤٥هـ) الذي أدى إلى قتله ومن معه وبعث برأسه إلى المنصور، وانتهت الفتنة بذلك، ثم خرج أخوه إبراهيم بعد ذلك في الكوفة، واستطاع أبو جعفر المنصور أن يهزمه أيضا وأن يفرق أتباعه فقتل وقطع رأسه وبعث به إلى أبي جعفر. وترتب على هذه الفتنة: انشغال الدولة العباسية بها، وتفرق الكلمة، وشق الصف، وإراقة الدماء وقتل الصالحين والفوضى والاضطرابات^{٣٣٧}.

^{٣٣٤} فيصل بن قزاز، حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ، ص ٩١-٩٤.

^{٣٣٥} فيصل بن قزاز، حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ، ص ٩٥-٩٦.

^{٣٣٦} فيصل بن قزاز، حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ، ص ٩٧-٩٨.

^{٣٣٧} فيصل بن قزاز، حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ، ص ١٠٠-١٠١.

تلك بعض الأحداث التاريخية لحركات الخروج في القديم وما ترتب عليها من الفساد والفوضى والاضطرابات. وأما في العصر الحديث فهناك بعض حركات الخروج التي سببت كثيرا من الفتن والفوضى والاضطرابات في العالم الإسلامي، منها: الثورة التي وقعت في مصر سنة ١٩٥٢ م، التي قام بها جمال عبد الناصر مع بعض الحركات الإسلامية واستطاعوا قلب الحكم والقضاء على الملكية في عهد الملك فاروق، بقصد إعزاز الدين والعدالة، وكان يدعى في فلسفة الثورة أنها ثورة لتطبيق تعاليم المرشد حسن البنا. ولما وصل إلى سُدّة الحكم كشف عن نقابه وقلب ظهر المجن لمن تسلق على أكتافهم من الحركات الإسلامية، وأخذ يتصيدهم، ويزج بهم في السجون يذيقهم ألوان العذاب وأعدم بعضهم، وعاد الأمر أسوأ بكثير مما كان عليه في عهد الملك فاروق، ولم يترتب على الثورة على الملكية خير، بل زاد الشر والفساد، وترتب على ذلك: التضيق على الدين عموما، وعلى الدعاة بالسجن والقتل والتعذيب والتنكيل، وظهور الفكر التكفيري بسبب التعذيب الشديد في السجون، وهو ما جر الولايات على الإسلام والمسلمين، فقد ظهر سيد قطب وهو ممن سجن في تلك الفترة ثم أخرج سنة ١٩٦٤ م، وكتب كتبا يصف فيها المجتمعات في الدول الإسلامية بالجاهلية ويحكم عليها بالكفر.^{٣٣٨}

ومنها: أحداث حماة بسورية سنة ١٩٨٢ م، عندما اعتر بعض أصحاب الجماعات الإسلامية بكثرة أتباعهم وانتشار دعوتهم، وكانوا يطمحون إلى الوصول إلى الحكم زعما منهم بأنه الطريق لإقامة الدولة الإسلامية، فحصلت بعض المناوشات مع السلطة، وأخذت السلطات تضيق عليهم وكان من ذلك تم اعتقال "مروان حديد" وهو أحد مشائخ الحركة الإسلامية، ثم أعطوه حقنة في عنقه كان فيها حتفه، فغضب تلاميذه وأرادوا الانتقام لشيخهم فقاموا ببعض الاغتيالات ثم عمدوا إلى بعض التفجيرات والتخريبات، وعملوا بعض السرايب والأنفاق لذلك. وأعلنت الحركة النفير العام للجهاد، فقامت السلطات بمحاصرة مدينة حماة وسلطت عليها نيران ما تملكه من أسلحة متنوعة كالبطاريات والدبابات والمدافع، ثم اقتحمت المدينة واستبيحت وحصلت مجازر مروعة راح ضحيتها أكثر من ثلاثين ألف مسلم، وانتهكت الأعراض وأُتلفت الأموال، وحصل شر عظيم وفساد كبير، وانتهت الفتنة على أسوأ حال.^{٣٣٩}

^{٣٣٨} فيصل بن قزاز، حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ، ص ١٠٢-١٠٥.


^{٣٣٩} فيصل بن قزاز، حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ، ص ١١١-١١٢.

ومنها: أحداث الجزائر سنة ١٩٩١ م، حيث دخلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الدور الأول في الانتخابات البرلمانية واستطاعت الفوز، ثم تغيرت الأمور فجأة واستقال رئيس الجمهورية ابن جديد، واستبدلت الحكومة بأخرى، وتدخلت الدول الكبرى، فلجأ الإنقاذيون إلى رفع السلاح، والدعوة إلى الجهاد، وتبنى كثير منهم فكر التكفير، وحصلت أمور منكرة ومذابح مروعة، وتفجير وترويع وإهلال للحرب والنسل، وانتهت بذلك هذه الحركة وهذه الجبهة التي لم تدم سوى ثلاث سنوات فقط. وترتب على هذه الثورة الفساد الكثير منها: إراقة الدماء فقد قتل في هذه الفتنة ما يقرب من مائة ألف إنسان، وتدمير الدعوة والصحة الإسلامية وانتكاس الحال، وظهور فكر التكفير والمبادئ المنحرفة الضالة، وترويع الأمنين، وتبغيض الدين للناس بسبب الأعمال الإجرامية الكثيرة.^{٣٤٠}

وهذه الثورات العربية المسماة - زورا وبهتانا - بـ "الربيع العربي" (Arab Spring) التي بدأت شرارتها الأولى في نهاية عام ٢٠١٠ الميلادي من تونس ثم انتقلت إلى مصر وإلى اليمن وليبيا وسوريا وإلى بلدان عربية أخرى، لم يحصل بها خير وصالح بل فساد ودمار وشر وفوضى واضطراب إلى يومنا هذا، وقد تحير فيها العقلاء وعجزوا عن دفع السفهاء، وهكذا شأن الفتنة أنها إذا أقبلت عرفها كل عالم، وإذا وقعت وأدبرت عرفها كل جاهل وجميع الناس^{٣٤١}، لذا فهذه الثورات حقيق أن تسمى بـ "النار العربي" أو "الفتنة العربية" التي تهلك الحرث والنسل، وتأكل الياابس والأخضر، ولا يستفيد منها إلا الأعداء من اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار. وفيما يلي نتيجة دراسة قام بها المنتدى الاستراتيجي العربي في حصر إجمالي لخسائر هذه الثورات:

^{٣٤٠} فيصل قزار، حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ، ص ١١٤-١١٥.

^{٣٤١} قال الحسن البصري: "الفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم وإذا أدبرت عرفها كل جاهل". البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية)، ج. ٤، ص. ٣٢٢.



هذه بعض الأحداث التاريخية لحركات الخروج في القديم والحديث، وما ترتب عليها من الشرور والفساد والفوضى والاضطرابات في البلاد، ومن خلال ذلك يظهر لكل عاقل ما لا يدع مجالاً للشك فيه أن السبب الرئيس لتلك الفتن كلها هو مخالفة الشرع الإلهي والبهدي النبوي في التعامل مع الحكام، وترك السمع والطاعة لهم، وعدم الصبر على جورهم والخروج عليهم. كل ذلك يدل على وجوب التمسك بالأحاديث النبوية في هذا الأمر، وأن هذا هو سبيل السلامة والطمأنينة والصلاح في أمور العباد في المعاش والمعاد، وطريق لتحقيق أمن الوطن واستقرار البلاد.

وأختم هذا الموضوع بنقل مفيد لابن تيمية رحمه الله لخص فيه حقيقة الأمر في هذا الباب، فقال: "ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب واعتبر أيضاً اعتبار أولي الأبصار، علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور. وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح، بل فساد. ولهذا أثنى النبي - صلى الله عليه وسلم - على الحسن بقوله: «إن ابني هذا

سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»^{٣٤٢}، ولم يُثن على أحد لا بقتال في فتنة ولا بخروج على الأئمة ولا نزع يد من طاعة ولا مفارقة للجماعة. وأحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا^{٣٤٣}.

ج. خاتمة

يمكن أن تستخلص نتائج البحث والتوصيات فيما يلي:

أولاً: نتائج البحث:

١. لا يصلح حياة الناس إلا بالحاكم الذي يسوسهم ويدبر أمورهم، ولا تستقر الحكومة إلا بالسمع والطاعة لولايتها.
٢. نصب الحاكم واجب على المسلمين وذلك لتحقيق مصالح الدين والدنيا ودرء المفسدات عن الدين والدنيا.
٣. الأمن نعمة إلهية وضرورة إنسانية وغاية شرعية.
٤. أن من أعظم الأسباب لتحقيق الأمن واستقرار الوطن هو اتباع المنهج الصحيح الذي دلت عليه الأحاديث النبوية في معاملة الحكام وضرورة تعليم الناس هذا المنهج الحق ونشره في المجتمع.
٥. يتخلص المنهج الحق في معاملة الحكام فيما يلي: البيعة لهم، والسمع والطاعة لهم، والصبر على جورهم، وعدم الخروج عليهم، وتوقيفهم واحترامهم، والنصح لهم، وعدم الإنكار عليهم بالسلاح ومناصحتهم سرا.
٦. إن مخالفة هذا المنهج الصحيح وإضاعته أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.
٧. إن حركات الخروج على الحكام في القديم والحديث لا يترتب عليها إلا شر وفساد واضطراب وفوضى في البلاد.

ثانياً: التوصيات:

^{٣٤٢} البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج ٤: ٢٧٠.

^{٣٤٣} ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ج ٤، ص. ٥٣٠-٥٣١.

١. أوصي بالرجوع إلى الكتاب والسنة والاهتمام بهما في حل المشاكل المعيشية بشتى صورها: السياسية، والاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك.
٢. ضرورة التسليم لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور وخاصة في باب التعامل مع الحكام، وعدم الاعتماد على الهوى والعاطفة والعقل المجرد.
٣. ضرورة تربية الناشئة على المنهج الصحيح في التعامل مع الحكام وتحذيرهم من فكرة التطرف والعنف والغلو، وإدخال الأحاديث النبوية المتعلقة بهذا الأمر في المقررات الدراسية في جميع مراحل التعليم.
٤. نشر الأحاديث النبوية المتعلقة بمعاملة الحكام في المجتمع على اختلاف طبقاتهم ليعم الخير وينتشر الوعي الصحيح في الناس.
٥. ضرورة الاعتبار اعتبار أولى الأبصار بما وقع في القديم والحديث من الشرور والفتن والفوضى والاضطرابات بسبب الخروج على الحكام وعدم الصبر على جورهم، فإن السعيد من أتَّعَظَ بغيره، والشقي من وُعِظَ به.

المصادر والمراجع

- ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو، السنة (معه ظلال الجنة للألباني)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٠
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الرياض: دار عطاءات العلم
- ابن النحاس، أحمد بن إبراهيم، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير الهالكين من أفعال الجاهلين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٤
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ت/محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

- ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم، ت/ شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، دون مدينة، عالم الكتب، دون سنة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت/ شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩.
- الأجري، محمد بن الحسين، الشريعة، ت/ الدميجي، الرياض: دار الوطن، ١٩٩٩.
- أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١.
- آل عبد الكريم، عبد السلام بن برجس، عقيدة أهل الإسلام فيما يجب للإمام، دون مدينة، دار الإمام أحمد، دون سنة.
- الألباني، محمد ناصر الدين (تعليقه على: مختصر صحيح مسلم، للمنذري)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٧.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيروت، دار طوق النجاة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، ت/ سمير الزهيري، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩٨.
- البدر، عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد، فقه الأدعية والأذكار، دون مملكة، الكويت، ٢٠٠٣.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣.
- الجاسم، فيصل بن قزاز، حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ. الكويت: المبرة الخيرية للعلوم القرآن والسنة، ٢٠١٥.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.
- الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد، السنة، ت/ عطية الزهراني، الرياض: دار الراجعية، ١٩٨٩.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دون مدينة، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠.
- الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دون مدينة، دار ابن حزم، دون سنة.
- عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، القاهرة، مكتبة الكلية الأزهرية، ١٩٩١.
- القرافي، أحمد بن إدريس المالكي، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤).
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق/ فؤاد عبد الباقي، بيروت، داء إحياء التراث العربي، ١٩٥٥.

المنأوى، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، مكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦ .

النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ .